

الحجة على أهل المدينة

وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .
وقال محمد وكيف يكون الخيار بين اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله قالوا بالاثار الذي جاء في ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثار الذي كان عندكم فهلا احتججتم بالاثار فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالظنون لو كان عندكم في ذلك اثار لاحتججتم بها كما احتججتم في هذا مع ان الاثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لان قول علي رضي الله عنه عندنا اثبت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه